

كراس الشروط المتعلق

بإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحداث وتسيير مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله المتأاتي حصريا من الضيعات الصغرى والمتوسطة قصد تبريده وتوجيهه إلى مصانع التحويل المصادق عليها.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على 10 صفحات ويتضمن خمسة أبواب مقسمة إلى 31 فصلا. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة لإحداث مركز تجميع الحليب الطازج ويهم الباب الثالث شروط تجميع ونقل الحليب الطازج، أما الباب الرابع فيهم مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الخامس بالمخالفات والعقوبات إضافة إلى أربعة ملاحق تتعلق ب :

• بطاقة إرشادات (ملحق عدد 1)

• دفتر تسجيل قبول ورفع كميات الحليب (ملحق عدد 2)

• دفتر تسجيل نتائج التحاليل (ملحق عدد 3)

• قائمة الضيعات الصغرى والمتوسطة المجهزة بصهرج تبريد

(ملحق عدد 4).

الفصل 3 : في مفهوم هذا الكراس يقصد بعبارات :

• مركز : مركز تجميع الحليب الطازج ونقله.

• ضيعة صغرى ومتوسطة : ضيعة تضم 25 بقرة حلوب على أقصى تقدير ويستثنى من هذا الصنف الضيعات التابعة لديوان الأراضي الدولية وديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ووحدات الإنتاج الفلاحي وشركات الإحياء والتنمية الفلاحية.

• المخطط المديرى : التوزيع الجغرافي لإحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله الخاص بكل ولاية والمصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة والبيئة.

• الماء الصالح للشرب : ماء متأت من الشبكة العمومية لتوزيع المياه أو مصدر آخر مرخص من وزارة الصحة العمومية.

• منطقة إنتاج : المنطقة المتأاتي منها الحليب الطازج.

• القائمة الرسمية لمراكز تجميع الحليب الطازج ونقله : تتضمن قائمة المراكز المحدثة طبقا لمقتضيات كراس الشروط هذا والمتحصلة على المصادقة الصحية البيطرية والمصادق عليها من قبل اللجنة المركزية.

• المراقبة الصحية البيطرية : المراقبة الرسمية من قبل المصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة والتي تشمل الموقع وتهيئة المركز وهيكلته والمعدات والتجهيزات وطرق العمل والتحكم في المخاطر وكل ما له تأثير على السلامة الصحية للحليب.

الفصل 4 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي إحداث مركز أو مراكز لتجميع الحليب الطازج ونقله وفقا للمخطط المديرى المصادق عليه من قبل وزير الفلاحة والبيئة.

ويتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية.

غير أنه يمكن لغير الباعثين الماديين المذكورين أعلاه إحداث مركز لتجميع الحليب الطازج ونقله شريطة توظيف فني أو فنيين متحصلين على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط.

وعلى الذوات المعنوية الراغبين في ممارسة هذا النشاط توظيف فني أو فنيين متحصلين على الأقل على شهادة مؤهل تقني فلاحى أو شهادة مؤهل تقني في الصناعات الغذائية مع وجوب تفرغهم الكلي لممارسة هذا النشاط.

الفصل 5 : تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بما في ذلك المراكز الموجودة قبل إصداره.

الباب الثاني

الشروط العامة لإحداث مركز تجميع الحليب الطازج ونقله

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في إحداث مركز لتجميع الحليب الطازج ونقله لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميمها بكل دقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس ويحتفظ المعنى بنسخة من الكراس مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

ويتعين على صاحب المركز إنجاز البناءات وتوفير كل التجهيزات والمعدات اللازمة لتعاطي النشاط في أجل سنة من تاريخ إيداع كراس الشروط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية مع إمكانية ارتفاعه بمدى إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك بناء على طلب منه مع تقديم المبررات الكافية لذلك. وفي صورة عدم إحداث المركز بعد انتهاء المدد المذكورة يتم الإعلان عن حالة شغور لإحداث مركز بالمنطقة المعنية.

الفصل 7 : يستظهر صاحب المركز على عين المكان بجميع الوثائق والمؤيدات لممارسة النشاط والتي تقتضيها القوانين والتراتبى الجارى بها العمل منها سجلات التسجيل أو الباتيندة ومضمون من السجل التجارى وبطاقة الانخراط بالضمن الاجتماعى.

الفصل 8 : يجب أن يكون المركز مفتوحاً صباحاً ومساءً وكامل أيام الأسبوع وأيام العطل لقبول كميات الحليب. كما يجب على صاحب المركز ضبط أوقات العمل باعتبار أوقات الحليب والإعلان عنها للمنتجين والعموم بمعلقة في واجهة المركز.

الفصل 9 : يتعين على العون المكلف بالقيام بتحليل الحليب أن يكون متحصلاً على شهادة فني في الصناعات الغذائية أو في الميدان الفلاحي مع تكوين في هذا المجال أو من بين المباشرين مع وجوب الاستظهار بما يفيد تكوينهم في الغرض.

الفصل 10 : يمسك صاحب المركز على عين المكان :

• دفترًا يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر لتسجيل كل عمليات قبول الحليب يوميا لكل حصة على حدة مع بيان الكميات اليومية للحليب المبردة والمسلمة إلى المصانع وذلك بصفة واضحة ودون فسح أو تشطيط إما مدونة بخط اليد أو مرفقة (الصاق) بالوثائق المعدة بالحاسوب طبقاً للملحق عدد 2.

• دفترًا يكون مرقماً ومؤشراً عليه من قبل المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر لتسجيل نتائج تحاليل الحليب طبقاً للملحق عدد 3.

ويتعين الاحتفاظ بالدفترين المذكورين بصفة دائمة بالمركز لمدة لا تقل عن سنتين.

القسم الثاني

الشروط الفنية والصحية

الفصل 11 : يتم إحداث مراكز تجميع الحليب الطازج ونقله بمناطق الإنتاج وفقاً للمخطط المديرى مع وجوب الحصول على المصادقة الصحية البيطرية.

الفصل 12 : يجب أن يتم إحداث المركز خارج المنطقة العمرانية في موقع يسهل الوصول إليه عبر شبكة الطرقات أو المسالك الفلاحية وبعيدا عن المناطق الملوثة أو المهدة بالفيضانات أو بركود المياه. ويجب أن تتوفر فيه :

1 . شبكة كهربائية مطابقة لمواصفات السلامة المعمول بها وبطاقة كافية لتشغيل كل المعدات.

2 . فوانيس إنارة محمية بواقيات.

3 . الماء الصالح للشرب بضغط وبكمية كافيين.

4 . الربط بشبكة التطهير. وفي حالة وجود المركز في منطقة غير مرتبطة بشبكة تطهير، يجب تجميع المياه المستعملة في خزان أرضي عبر قنوات مغطاة.

5 . نوافذ مجهزة بشبكات حديدية وبناموسيات مانعة لدخول الحشرات.

6 . فضاءات كافية لتيسير عمليات تفريغ و شحن الحليب.

7 . فضاءات مهيأة لتسهيل عمليات تنظيف التجهيزات والمعدات والأواني ويتعين أن تكون محركات التبريد خارج أقسام المركز لتصريف حرارة المبرد إلى الخارج إن كانت منفصلة عن الصهاريج.

الفصل 13 : يحتوي المركز على معدات تبريد وصهاريج مصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ ذات سعة كافية لقبول كميات الحليب وتبريدها و تخزينها في أحسن الظروف وقادرة على حفظ حرارة الحليب في حدود 4 درجات مائوية.

ويجب أن تكون معدات التبريد والصهاريج مرخص فيها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 14 : يتعين أن يكون المركز مجهزاً بوعاء لقبول الحليب ومصفاة وقنوات الربط ومعدات قبول وضخ الحليب ملائمة لحسن سير عملية تجميع الحليب ومصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ.

وتكون قنوات الربط مصنوعة من مادة الصلب غير القابل للصدأ أو من مادة بلاستيكية معترف بها لاحتواء مواد غذائية. ويتعين أن تكون الأوعية والقنوات والمعدات المستعملة في قبول الحليب من مواد مرخص فيها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 15 : لا يقبل الحليب إلا في :

• أوعية مصنوعة من مادة "الألماسيليوم" أو الصلب غير القابل للصدأ.

• صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ.

الفصل 16 : يجب أن يكون الحليب الطازج المجموع مطابقاً للمواصفات التونسية المعتمدة في هذا المجال (م. ت 14 - 141).

الفصل 17 : يجب أن يتوفر بالمركز :

1 . رصيف مغطى.

2 . قاعة لقبول الحليب معزولة عن المحيط الخارجي.

3 . قاعة لتنظيف المعدات والأواني وتطهيرها بجهاز بثلاثة أحواض مزودة بالماء الساخن والبارد.

4 . قاعة ل تخزين مواد التنظيف والتطهير.

5 . قاعة منفصلة لمراقبة جودة الحليب مجهزة بمعدات مخبرية تمكن من القيام بالتحاليل الضرورية الأولية طبقاً للملحق عدد 3 من هذا الكراس.

6 . أرضية مبلطة، سهلة التنظيف والتطهير وتحول دون الانزلاق مع نسبة انحدار ملائمة لتصريف المياه (نسبة انحدار على الأقل 2%).

7 . الجدران مغطاة بالخزف المطلي على ارتفاع متر وثمانين سم.

8 . حوضين خارجيين مزودين بالماء البارد والساخن وبضغط ماء عالي لتنظيف معدات نقل الحليب.

أما في صورة الرغبة في تغيير صيغة التصرف في المركز، يتعين على صاحب المركز الحصول على الموافقة المسبقة من قبل اللجنة المركزية المحدثة للغرض والتي تصدر قرارها باقتراح من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

ويمنع إحالة النشاط سواء لشخص مادي أو معنوي وبمقابل أو بدونه.

الفصل 22 : في حالة اعتزام صاحب المركز التوقف عن النشاط بصفة وقتية ولأسباب مهنية يتم تبريرها، يجب عليه إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما قبل التوقف عن النشاط.

وفي صورة اعتزام صاحب المركز التوقف نهائيا عن النشاط يجب إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية كتابيا عن طريق البريد المضمون الوصول في أجل لا يقل عن ثلاثة (3) أشهر قبل التوقف عن النشاط.

القسم الرابع

التبريد على مستوى الضيعة

الفصل 23 : يمكن لصاحب المركز المدرج بالقائمة الرسمية ويتصرف عن طريق الملك أو الكراء في شاحنة مجهزة بصهريج عازل، تركيز معدات خزن الحليب وتبريده بضيعات المربين المتعاملين مع المركز والمنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الكراس في مكان تتوفر فيه الشروط التالية :

1 - محيط يضمن جودة الحليب وسلامته.

2 - المحل :

• الجدران الداخلية مغطاة بالخزف المطلي على ارتفاع متر وثمانين سم على الأقل.

• نوافذ مجهزة بشبكات حديدية وبناموسيات مانعة لدخول الحشرات.

• أرضية مبلطة مع نسبة انحدار ملائمة لتصريف المياه.

• مزود بالماء الساخن والبارد والكهرباء.

3 - عدم خزن مواد التنظيف والتطهير وأي مواد أخرى أو معدات أخرى داخل المحل.

4 - الحرص على نظافة المحيط واعتماد الشروط الصحية المعمول بها.

ويتم ضبط قائمة الضيعة الصغرى والمتوسطة المجهزة بصهاريج تبريد من قبل صاحب المركز طبقا للملحق عدد 4.

9 - قسم صحي لا يفتح على قاعات العمل ويحتوي على عدد كاف من أحواض غسل الأيدي ودورات المياه والأدواش وقاعات لتغيير الملابس مجهزة بخزانين.

10 - نقطة غسل الأيدي (poste lave main) عند الخروج من القسم الصحي ويقرب مكان قبول الحليب غير مشغلة باليد ومجهزة بالماء البارد والساخن ومنظف ومطهر للأيدي ومناشف ذات الاستعمال الواحد وحواوية فضلات.

11 - قنوات تصريف المياه من البلاستيك الصلب أو من الصلب غير القابل للصدأ ومجهزة بمفرغ (siphon).

12 - أبواب ملساء وتسمح بالغلاق المحكم وسهلة التنظيف والتطهير ويكون باب قبول الحليب مجهزة بستار ذو نطاقات.

13 - سياج يمنع دخول الحيوانات.

14 - أوعية مصنوعة من مادة "الألماسيليوم" أو الصلب غير القابل للصدأ.

15 - صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ.

الفصل 18 : يتعين على صاحب المركز وكل العاملين فيه احترام شروط النظافة والسلامة وحفظ الصحة طبقا للتراتبين الجاري بها العمل ومن ذلك :

• ارتداء الزي الصحي : ميدعة بيضاء اللون نظيفة وواقية شعر وحذاء واقية أبيض اللون.

• حلاقة الشعر وتقليم الأظافر وغسل وتطهير اليدين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكلما اقتضت الضرورة.

• القيام بالتحاليل البيولوجية للعملة المكلفين بتداول الحليب مرتين في السنة.

• عدم السماح لدخول قاعة خزن الحليب دون ارتداء الزي الصحي.

القسم الثالث

التصريف في المركز

الفصل 19 : يجب على صاحب المركز توجيه الحليب الطازج المبرد مباشرة إلى مصانع التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس دون سواها.

ويتعين عليه مد المصالح والهيكل المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وكل الهيكل الأخرى المؤهلة حسب التشريع والتراتبين الجاري بها العمل بكل المعطيات المطلوبة.

الفصل 20 : يجب على صاحب المركز احترام السعر الأدنى المضمون للحليب الطازج على مستوى الإنتاج والعمل على تحفيز المنتجين بعنوان جودة الحليب.

الفصل 21 : في صورة اعتزام صاحب المركز توسيع طاقة التجميع يتعين عليه إعلام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مسبقا وكتابيا بذلك.

شروط تجميع ونقل الحليب الطازج

الفصل 24 : مع مراعاة مقتضيات كراس شروط نقل الحليب، يتم نقل الحليب من صغار ومتوسطي المربين المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الكراس إلى المراكز عن طريق :

- 1 - المنتج بنقل إنتاجه مباشرة إلى المركز.
- 2 - ناقل للحليب متعاقد مع المركز.

3 - المركز بتجميع الحليب بوسائله الخاصة.

الفصل 25 : يتعين على صاحب المركز إبرام عقد كتابي مع ناقل الحليب المتعامل معه ويتضمن العقد المبرم في الغرض الالتزامات التالية :

- تعامل ناقل الحليب مع المربين لحساب المركز.
- تسليم كميات الحليب المجمعة كاملة إلى المركز.
- عدم بيع الحليب المجمع من قبل الناقل مباشرة إلى المستهلك أو إلى نقاط بيع الحليب ومشتقاته.
- تسجيل الكميات اليومية المقبولة ببطاقة شهرية لدى المربي.

• تسليم ناقل الحليب للمركز المتعامل معه قائمة تتضمن أسماء المنتجين المتعامل معهم والكميات المجمعة.

الفصل 26 : يتعين على صاحب المركز تسليم كل مربي يتعامل معه وصل خلاص فردي بصفة مباشرة مختوما وممضى من الطرفين مع ذكر الكمية والثلث.

الفصل 27 : يبقى صاحب المركز المسؤول الوحيد عن تجميع الحليب الطازج ونقله وخلاص المربين مهما كانت طريقة نقل الحليب من المربين إلى المركز.

الفصل 28 : ينقل الحليب الطازج في صهاريج مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ (تكون الصهاريج عازلة عند نقل الحليب البارد) أو في حاويات من "الألماسيليوم" ويحجر استعمال أي نوع من الأواني المصنوعة من المواد الأخرى. كما يحجر نقل أي مادة أخرى مع الحليب.

الفصل 29 : يتعين على كل من يتولى نقل الحليب :

- احترام قواعد النظافة والسلامة وحفظ الصحة.
- غسل الأواني والمعدات ووسيلة النقل قبل الشروع في عملية نقل الحليب.

• تنظيف وتطهير معدات التجميع والأواني المستعملة للغرض مباشرة بعد تسليم الحليب بالماء الساخن وبمواد التنظيف والتطهير الملائمة والمصادق عليها من قبل المصالح المختصة والتي يوفرها له المركز مجانا.

الباب الرابع

مجال تدخل الإدارة

الفصل 30 : يخضع نشاط المراكز إلى متابعة اللجنة المركزية واللجان الجهوية المحدثة للغرض وإلى المراقبة الصحية البيطرية طبقا للفصل 31 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية والهياكل الأخرى كل في ما يخصه وإلى معاينة الأعوان المؤهلين لذلك المنصوص عليهم بالفصل 46 من نفس القانون.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

الفصل 31 : عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط يتم التنبيه عليه كتابيا من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مع تمكينه من مهلة لا تتجاوز شهرا لتدارك الإخلالات ويمكن تمديد هذه المهلة لمرة واحدة بخمسة عشر يوما.

وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عوده يتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة. ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر.

وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون تسوية وضعيته يتم إيقاف نشاط المركز بصفة نهائية بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والبيئة وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الإعلان عن حالة الشغور للعموم وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتبية الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها أعلاه يتم تسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 48 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء